وكذا العارى للابس ولو امة اى صاحب الاعذار والامى من قول حالهما حاجة
لوجوب الجزم من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء
وسنذكر ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام المياه ويجوز
الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى
في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كالسماء
اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الابار
بمد الهمزة وفتح البا بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان البا بعدها همزة ممدودة
بالالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى المياه المذكور النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهي ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء والغسل لاجلها
عند اداء الصلوة لاجله او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء
كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وكشبهه وماء
البطيخ وماء الخيار والعنب ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم
قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد
اللام بالمد مع تخفيف اللام وهو الماء الذي طبخ فيه والمرق اى ما يطبخ
فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح
ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه
فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة الماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد
ايضا ما يختص به ونحوه عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من

من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل
والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
من الثوب والبدن بماء مقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر
بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وما ذكرنا من الماء
المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كالاشجار والثمار والازهار بخلاف
ما فيه دسومة من المرق او ثخونة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس
او نحوه من الرب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا تزيلها
ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاء
النجاسة بغسلها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير ماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
سواء كان يخالف الماء في جميع اوصافه او بعضها فغير احد اوصافه اى
لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذي يغير لونه بالتراب والماء الذي
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا
لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون
رقيقا بعد الاختلاط فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند
عدم المخالط فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)